التخريج

كتبها

إبراهيم اللاحم

ملتقى أهل الحديث

www.baljurashi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحوظة :

هذه المذكرة تشتمل على : التمهيد ، والفصل الأول ، وأما الفصل الثاني وهو المتعلق بشرح طرق التخريج فنظراً لضيق الوقت يكتفي فيه بالتطبيق العملي ، فليعلم ذلك .

الكتب المطلوبة في التخريج العملي :

١- ((تحفة الأشراف)) للمزي .

٢- ((المعجم المفهرس لألفاظ الحديث)) .

٣- ((مفتاح كنور السنة)) .

٤- ((التلخيص الحبير)) لابن حجر .

٥- ((نصب الراية)) للزيلعي .

٦- ((المقاصد الحسنة)) للسخاوي .

٧- ((كشف الخفاء)) للعجلوني .

٨- ((الجامع الصغير)) للسيوطي .

٩- ((صحيح البخاري)) ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبوع مع ((فتح الباري)) لابن حجر ، ومطبوع كذلك لوحده ، وإن لم يتيسر فهناك طبعتان بديلتان : الطبعة التركية وتسمى ((طبعة

استنانبول)) ، وطبعة مصطفى البغا ، ولكن في هاتين الطبعتين اختلاف يسير في الترقيم ، فيتقدم الباحث برقم أو رقمين ، أو يتأخر كذلك .

١٠- ((صحيح مسلم)) ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

١١- ((سنن أبي داود)) تحقيق عزت الدعاس .

١٢- ((سنن الترمذي)) تحقيق كمال الجوت .

١٣- ((سنن النسائي)) الطبعة المرقمة نشرها المكتب الإسلامي للتراث (ويحتمل أن يكون اسمه : مكتب التراث الإسلامي) . وإن لم تتيسر فالطبعة التي رقمها الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .

١٤- ((سنن ابن ماجه)) ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

١٥- ((سنة الدارمي)) تحقيق عبد الله هاشم ، أو تحقيق مصطفى البغا ، أو الطبعة التركية (استنانبول) .

١٦- ((موطأ مالك)) ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

١٧- ((مسند أحمد)) النسخة المصورة في دار صادر ببيروت عن طبعة بولاق . وهي في ست مجلدات ، وبأولها فهرس الشيخ الألباني ، وبحواشيها ((كنز العمال)) .

تمهيد :

ظل التأكد من صحة ما ينسب إلى السابقين من أقوال وأفعال شغل بال الباحثين في كل وقت ، ويزداد هذا الأمر أهمية حين يتعلق بعقائد الناس وأمورهم الشرعية الأخرى من حلال وحرام وترغيب وترهيب .

وقد خص الله تعالى هذه الأمة بخصيصة ((الإسناد)) ، وهو نقل أقوال وأفعال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصحابته وتابعيهم والأحداث التي وقعت في عصور الإسلام الأولى بالأسانيد ، وشمل هذا فيما بعد كافة أوجه النشاط العلمي الإسلامي ، من حديث وتفسير وفقه وتاريخ ولغة وأدب ... ، فبذل علماء هذه الأمة غاية وسعهم في ضبط هذه الأسانيد ودراستها وتفحيصها ، وتأليفها وجمعها في كتب تيسر للمسلمين معرفتها والاستفادة منها .

ومع مرور الوقت : وتطاول الزمن وضبط المرويات وتدوينها – برزت الحاجة – إلى حذف الإسناد عند الاستدلال ونسبة الأقوال والحكايات إلى أصحابها ، والاكتفاء بنسبة النص إلى صاحبه تارة بذكر الراوي الأخيرة وتارة أخرى بحذفه .

ولما كانت معرفة صحة هذه النسبة تتوقف على الوقوف على الإسناد كان لزاماً بيان من روى النص بإسناده لينظر في صحته ، وقد تولى هذه المهمة منذ بروز الحاجة غليها حتى الآن أئمة فضلاء وباحثون أجلاء .

وفي كل هذه المراحل عرف هذا العمل بـ ((التخريج)) على اختلاف مفهوم هذه الكلمة بحسب الحاجة إليها في كل وقت ، ويمكن للباحث أن يرى تطور مفهوم هذه الكلمة خلال العصور ، وأنها قد مرت بأطوار خمسة متميزة :

الطور الأول :

رواية النص بإسناده إلى قائله في كتاب مصنف .

وهذا الطور يشمل عصر الرواية ، وهو عبارة عن القرن الثاني والثالث والرابع من الهجرة .

فيقال في التعبير عن رواية النص بالإسناد في كتاب مصنف : أخرجه البخاري ، أو مسلم ، أو أبو داود ، أو الطحاوي ، أو الطبري ، أو غيرهم من المؤلفين في هذا العصر .

وسمي عملهم هذا تخريجاً للنص وإخراجاً له لأن أصل الخروج في اللغة بمعنى البروز ، فكأن المؤلف أبرز هذا النص وأظهره للناس حين وضعه بإسناده في كتابه ، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فإن إسناد النص يعرف عند العلماء بالمخرج ، فكأنه الطريق الذي خرج منه هذا النص ، وحينئذ فرواية المؤلف للنص بإسناده تخريج له لأنه عرّف الناس بمخرجه .

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن كلا الأمرين له صلة بوصف هذا العمل بالتخريج ، وتسمية مؤلفه بالمخرج ، وذلك أن رواي النص إذا لم يضعه في كتاب له لا تسمى روايته له تخريجاً ، وإلا لأصبح الراوة كلهم مخرجين ، ولس الأمر كذلك ، وكذلك المؤلف إذا وضع نصاً في كتابه دون أن يذكر إسناده لا يقال له في الاصطلاح أنه أخرجه ، وإن قيل ذلك على سبيل التجوز فلا بد من تقييده ، **وإنما يقال** : ذكره ، وأورده ، وساقه ونحو ذلك .

فظهر من هذا ملاحظة الأمرين في تسمية هذا العمل تخريجاً : روايته بإسناد ووضعه في كتاب مصنف

الطور الثاني :

في أثناء عصر الراوية وقبل انقراضه برز نوع من التخريج فيه معنى ما في الطول الأول – وهو رواية الحديث بإسناده في كتاب مصنف – وزيادة على ذلك وهو : تخصيص كتاب من كتب السنة وإخراج الأحاديث الموجودة فيه بأسانيد للمؤلف الثاني لا بمر بها على المؤلف الأول : ويلتقي فيه بشيخه أو من فوقه حتى الصحابي ، ولأجل هذه الزيادة سمي عملهم هذا : استخراجاً .

فاستخراج الأئمة على ((الصحيحين)) ، وعلى ((سنن الترمذي)) ، و ((سنن أبي داود))وكثرت المؤلفات من هذا النوع ... وومن عمل مستخرجاً في أثناء عصر الرواية : أبو علي الطوسي ، عمله على ((سنن الترمذي)) وهو من أقران الترمذي ، وكانت وفاته سنة ٣٠٨هـ ، وكذلك أبو بكر محمد بن رجاء النيسابوري المتوفى سنة ٢٨٦هـ ، وهو من أقران مسلم ، وعمل على كتابه ((الصحيح)) مستخرجاً ... واستمر هذا النوع من التصنيف حتى قبيل نهاية القرن الخامس .

الطور الثالث :

بعد انقراض عصر الرواية واستكمال تدوين السنة أخذ التخريج معنى جديداً ، وهو أن يروي النخرج الحديث بإسناد يمر به على كتاب مصنف سابق في عصر الرواية **مثل** : ((صحيح البخاري)) ، و ((سنن أبي داود)) و ((مسند أحمد)) و ((مصنف عبد الرزاق)) ، ثم بعد ذلك يعزوه دون إسناد إلى كتب أخرى يريد التخريج منها ، وممن يكثر من هذا العمل البيهقي في ((سننه الكبرى)) وكتبه الأخرى ، والبغوي في ((شرح السنة)) وابن الجوزي في ((التحقيق)) وغيره من كتبه وكثيراً ما ينصون على موضع التقاء إسناد من عزوه إليه بالإسناد الذي ساقوه ، ويحدد بعض الباحثين هذا الطور بنهاية القرن السادس .

الطور الرابع :

نهجوا منهج من سبقهم في الطور الثالث ، واستحدثوا مع ذلك طريقة جديدة اضطرهم إليها بعدهم عن عصر الراوية ، فطالت الأسانيد ، وهذه الطريقة هي العزو المباشر إلى كتاب السنة الأولى دون سوق أسانيد .

وأكثر كتبهم في التخريج على الطريقة الجديدية ، فمن ذلك كتب الأحكام : ((عمدة الأحكام)) للمقدسي ، و ((الإلمام)) لابن دقيق العبد ، و ((المحور)) لابن عبد الهادي ، و ((بلوغ المرام)) لابن حجر ، وكذلم الكتب المخصصة لتخريج أحاديث معينة من كتب الفقه وغيرها ، مثل ((تحفىة الطالب)) لابن كثير ، و ((تحفة المحتاج)) لابن الملفق ، و ((نصرب الراية)) للزيلعي ، و ((التلخيص الحبير)) لابن حجر ، وغيرها .

ومن الكتب المؤلفة على طريقة أصحاب الطور الثالث : ((نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار)) و ((تعليق التعليق)) وهما لابن حجر . ويمكن جعل مهاية القرن التاسع حداً لانتهاء هذا الطور .

الطور الخامس :

وبعد القرن التاسع إلى وقتنا الحاضر اكتفى المخرجون بعزو الأحاديث إلى كتب السنة الأولى دون سوق أسانيد إلا في النادر جداً ، وهذا النادر غير مستساغ أيضاً ، وذلك لطول الإسناد وعد الحاجة إليه .

والمراد بسوق الأسانيد أن يقول المخرج : حدثنا فلان ، قال : حدثنا فلان ... إلى أن يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو إلى صاحب الأثر ، فهذا هو الذي حذفه أهل الطور الرابع في غالب تخريجهم ، وكذلك أهل الطور الخامس ، وأما ذكر الإسناد من كتب السنة الأولى كأن يقول : أخرجه البخاري عن فلان عن فلان ... فهذا موجود في الطورين بكثرة وله أهميته في بيان درجة النص .

والمتأمل في تطور مفهوم كلمة: ((التخريج)) ومتابعة تطبيقها في عصورها **يلاحظ عدة أمور** :

أ ■ الأطوار الخمسة – كما هو ظاهر – بينها تداخل فب وقتها الزمني ، فظهور معنى جديد للتخريج لا يعني ترك ما قبله بالكلية ، فالغرض من ذكر هذه الأطوار بيان ما هو الغالب على كل عصر في معنى التخريج ، وما هو الأليق به بالنسبة لحاجة النصوص إلى تمييز صحيحها من سقيمها .

ب ■ تقدم في ذكر الطور الأول وجه إطلاق هذه الكلمة على رواية النص بإسناده في كتاب مصنف ، والملاحظ أن الأطوار الأربعة اللاحقة لها صلة قوية بهذا المعنى ، حتى حين أخذ التخريج شكل العزو المجرد دون رواية الحديث بالإسناد ، وذلك أن العزو يكون إلى من روى النص بالإسناد في كتاب مصنف فهو دلالة على من أخرج النص ، فصح أن يسمى هذا العمل تخريجاً .

ج ■ ظهر أن هناك اختلافاً في معنى التخريج في أطواره الخمسة ، وذلك تبعاً لحاجة النصوص في كل عصر من العصور التي مرت بها ، وهو في كل ذلك له قواعد وضوابط يسير عليها المخرجون .

واليوم قد عمت العالم الإسلامي نهضة مباركة هدفها خدمة النصوص وتقريبها للناس ، مع تمييز صحيحها من سقيمها ، وتحقيق الكتب المتقدمة التي تروى بالإسناد ، ودراسة أسانيدها – اتجه الباحثون إلى شرح وتوضيح طرق التخريج التي يمكن أن يوصل عن طريقها إلى مكان النص في مصادره الأصلية ، كما اتجهوا إلى تحرير قواعد وضوابط أخذوها من تصرفات السابقين وعملهم ومما مر بهم من تجارب في تخريج النصوص ، لكي يستعين بهذه الطرق ويسير على هذه الضوابط والقواعد من يأتي بعدهم ، فظهر في التخريج كفن مستقل عرفه بعضهم بأنه ((معرفة القواعد الموصلة إلى معرفة كيفية تخريج النصوص وبيان درجتها عند الحاجة)) .

واتضح من هذا الفرق بين (علم التخريج) وبين (التخريج) ، فالتخريج عمل الباحث في تخريج النصوص ، وعلم التخريج الطريق التي يسلكها للوصل إلى النصوص في المصادر ، والقواعد والضوابط التي تحكم عمله .

د ■ ((عزو النص إلى رواه بإسناد في كتاب مصنف ، مع بيان فروق المتن ودرجة النص)) .

هذا تعريف التخريج الذي استقر عليه الاصطلاح في الوقت الحاضر فمن وفي بما في هذا التعريف فقد أتى بتمام التخريج .

وبما أن التعاريف تصان عن الإسهاب والتطويل – فإن تحت هذا التعريف تفاصيل وقيود تحتاج إلى شرح وإيضاح ، هذه التفاصيل والقيود هي قواعد وضوابط التخريج ، وكيفية وصول الباحث إلى مكان النص في الكتاب المصنف ليطبق هذه القواعد والضوابط هي طرق التخريج .

وبالنسبة لبيان درجة النص وذكره في التعريف – فلا شك أن معرفة درجة النص هي الغاية من كافة العلوم المتعلقة بالمرويات ، وقد كان السابقون – بعد إتمام عملية التدوين – قد تولوا هذه المهمة ،

تارة بتأليف كتب يلتزم فيها أصحابها اختيار النصوص وانتقائها **مثـــل** ((موطـــأ مالـــك)) ، و ((صححي البخاري)) ، و ((صحيح مسلم)) ، وتارة بالنص على درجة النص مثل ((سنن الترمذي)) ، وتارة بتأليف كتب للكلام على النصوص وأسانيدها مثل : كتب العلل ، وفي كثر مـــن الأحـــين يكتفون بذكر الإسناد عن بيان درجته ويقولون : ((من أسند فقد أحالك)) يعني ترك للقارئ معرفة درجة الإسناد .

ومع بعد الناس عن عهد الرواية وتقاصر الهمم صارت معرفة درجة النص أمر غير ميسور حتى بالنسبة لطلبة العلم ، ولذا اشترط الباحثون بيان درجة النص في التخريج .

والذي يظهر لي أن بيان درجة النص من تمام التخريج ، وأن الاكتفاء بعزو النص دون بيان درجـــة يسمى تخريجاً وإن كان فيه قصور عن الأول ، وليس كل باحث مخرج يستطيع الوفاء ببيـــان درجـــة النص ، وإشعار الباحثين بهذا الإلزام دفع ممن لا يحسن هذا العمل إلى اقتحامه والتخبط فيه .

وهذه الرسالة الصغيرة : إسهاماً في توضيح الطرق التي توصل الباحـــث إلى أمـــاكن النـــصوص في مصادرها ، وتحرير قواعد وضوابط في عزو النص وبيان فروق المتن وتكون البداية بالثاني منـــهما في فصل ، ثم الأول منهما في فصل آخر .**وأما ما يتعلق ببيان درجة النص** : فله شأن آخر وعلم آخر ، وسأكتب فيه ما يتيسر في رسالة أخرى إن شاء الله تعالى .

الفصل الأول

قواعد وضوابط في التخريج

وفيه المباحث التالية :

أولاً : المراد بالنص المأثور .

ثانياً : معنى العزو.

ثالثاً : بيان فروق المتن .

رابعاً : بيان درجة النص .

خامساً : التخريج الإجمالي والتفصيلي .

سادساً : تقسيم مصادر التخريج .

سابعاً : تحديد المصادر التي يعزو إليها المخرج .

ثامناً : ترتيب مصادر التخريج .

تاسعاً : اختلاف التخريج بحسب النص الذي يقوم الباحث بتخريجه .

عاشراً : اشتباه بعض النصوص على الباحث .

حادي عشر : التخريج بالواسطة .

أولاً : المراد بالنص المأثور :

كل نص نسب إلى قائل متقدم فهو بحاجة إلى تخريج ، وتختلف أهمية هذا النص من جهتين :

الأولى : من جهة قائلة ، فلا شك أن أعظم النصوص وأهمها في هذا الباب نصوص حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، حتى أن كثيراً من الباحثين يعبر في تعريف التخريج بأنه : ((عزو الحديث ...)) فاخترت التعبير بالنص المأثور ليكون أعم وأشمل .

ويلي نصوص حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نصوص صحابته رضوان الله عليهم على اختلاف طبقاتهم ، ثم من بعدهم ... وهكذا ، وإن كان الأمر في العصور المتأخرة صار من حيث الجملة ، وقد يكون قول إمام متأخر أهم من قول إمام متقدم عليه .

الثانية : من جهة العصر الذي قيل فيه النص ، فأهم العصور في موضوع التخريج عصر ما قبل التدوين ، حين كانت النصوص في الأغلب الأعم تتناقل مشافهة ، وكان الاعتماد على الأسانيد ،

وأما بعد عصر التدوين فإن أقوال الأئمة عادة تكون موجودة في كتبهم التي اشتهرت عنهم شهرة استغنى بها عن روايتها بالأسانيد ، فإذا لم يكن صاحب النص مؤلفاً فإننا نحتاج إلى تخريج نصوصه وإن كان في عصر التدوين والتأليف ، لإننا حينئذ نعتمد على الإسناد ، مع أن الباحثين اصطلحوا على تسمية تخريج نصوص الأئمة بعد عصر التدوين ويعنون بها أقوال من كانوا قبل عصر التدوين ، ويقولون : توثيق النصوص ويعنون بها أقوال الأئمة بعد عصر التدوين ، مثل أقوال أئمة الجرح والتعديل ، هذا من جهة الاصطلاح ، وإلا فإن المعنى في الحالين واحد .

ثانياً : معنى العزو :

العزو ذكر من روى النص على الشريط المذكور في التعريف ، ويعبر عنه الباحث بقوله : رواه فلان ،أو أخرجه فلان ، ومن تمام العزو أن ينص الباحث على مكان وجود النص في الكتاب المعزو إليه بذكر الأمور التالية :

اسم الكتاب داخل الكتاب المصنف ، واسم الباب ، ورقم الجزء والصفحة ، ورقم الحديث ، **فيقول مثلاً :**

أخرجه أبو داود في ((سننه)) في (الحج) (باب ما يلبس المحرم) ؟ : ٤١٠ حديث ١٨٢٣ .

ويستوفي الباحث هذه الأمور بحسب ما توافرمنها في الكتاب المعزو إليه فيعفى من رقم الحديث إن لم تكن النسخة مرقمة الأحاديث ، ويعفى من اسم الكتاب والباب إذا لم يكن الكتاب مرتباً على الأبواب .

وبالنسبة لترتيب الأمور السابقة له أن يسلك غير هذا الترتيب ، فيذكر مثلاً رقم الجزء والصفحة قبل اسم الكتاب والباب ، وقد يقدم أيضاً رقم الحديث ، فإذا اختار ذلك فيحسن به أن يلتزمه ولا يخرج عنه في بحثه كله .

وإذا كان لأحاديث الكتاب رقمان : عام للمؤلف كله ، وخاص بالكتاب المعين كالصلاة مثلاً وذلك في مثل ((صحيح مسلم)) فللباحث أن يختار أحد الرقمين ، وإن كان الأولى في نظري أت يختار الإحالة على الرقم العام ، وإذا اختار أحدهما فعليه أن يلتزم ذلك أيضاً .

ويكثر من طلاب الحديث السؤال عن ذكر الطبعة للكتاب ، وهذا ليس من أمور التخريج في شئ ، والجواب عنه في مادة ((مناهج البحث)) والمستحسن في هذا أن يلتزم الباحث طبعة يكون قد اختارها لما فيها من مميزات مثل كونها محققة تحقيقاً علمياً ، أو كونها مرقمة الأحاديث ، أو نحو ذلك ، ثم يذكر ما يتعلق بطباعتها في ذكر المراجع في نهاية البحث ، فإذا احتاج إلى العزو إلى طبعة أخرى لغرش من الأغراض نص عليه في مكانه ، ومثل هذا يقال في لعزو إلى النسخ المخطوطة .

والأمور السابقة في تمام العزو يمكن اختصارها من جهتين :

الأولى : حذف اسم الكتاب المؤلف استغناء بشهرته إذا ذكر مؤلفه ، فيقـــال في المثـــال الـــسابق : أخرجه أبو داود في ((الصلاة)) ... ، وهكذا في البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم من المؤلفين ، فإذا عزا الباحث إلى مؤلف آخر لذلك الإمام فلا بد من النص على تسميته ، مثـــل أن يعـــزو إلى ((المراسيل)) لأبي داود ، أو إلى ((الشمائل)) للترمذي .

ويضع الباحث في مقدمة بحثه قائمة بأسماء الكتب التي التزم حذفها استغناء بشهرة نسبتها إلى مؤلفيها

الثانية : المز للمؤلف بحرف أو حرفين من اسمه بدلاً من ذكره كاملاً ، مثل : خ = للبخاري ، د = أبو داود ، قط = الدار قطني ...

ثالثاً : بيان فرق المتن :

جرى التدوين العام للسنة وأقوال الصحابة والتابعين في عصر متأخر من الوقت الذي قبلت فيه ، والاعتماد في الغالب على نقلها مشافهة ، فإذا أضيف إلى ذلك أن كثيراً من الرواة يروون النصوص بالمعنى – أمكننا أن ندرك بسهولة السبب في وجود الاختلاف في ألفاظ الرواة في النص الواحد .

ثم إذا عرفنا أهمية هذه النصوص واحتياج الأمة إليها في تشريع – أدركنا أيضاً ضرورة معرفة اختلا ألأفاظ الرواة ، وهو المعبر عنه ببيان فروق المتن ، فمعناه حينئذ : ذكر الاتفاق والاختلاف بين النص الذي أمام الباحث ويقوم بتخريجه وبين ما في المصدر الذي يعزو إليه .

ولما كانت الاختلافات والزيادة والنقص في الروايات كثيرة في **بيان فروق المتن تحكمه الضوابط التالية** :

أ– وضع ضابط علم فيما ينبغي الاعتناء له من هذه الاختلافات أمر غير ممكن ، والذي يحكم هذا نوع من البحث الذي يدخل فيه تخريج ذلك النص ، فإذا كان الباحث في موضوع فقهي فلا شك أن مجال عنايته ألأفاظ النص التي تستنبط عنها الأحكام ، وعلى الأخص ما يتعلق بموضوعه الذي يبحث فيه ، وكمثال على هذا نقد بعض الأئمة للبيهقي عند روايته حديث : ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) فإنه بعد أن روله بإسناده عزاه إلى ((صحيح مسلم)) مع أن الموجود في ((صحيح مسلم)) **بلفظ** : ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)) وبين اللفظين فرق كبير من جهة حكم فقهي ، مع أن البيهقي يمكن أن يلتمس له عذر فيه صنعه .

ولهذا يقولون لو كان الباحث يخرج نصوص كتاب في((الغريب)) فإن عليه أن يعتني بهذا الجانب في بيان فروق المتن ، وكذا لو كان يخرج نصاً جرى مجرى المثل عليه أن يوليه عناية تخدم الغرض الذي من أجله سيق النص وهو جريانه مجرى المثل .

والخلاصة أن هذا الأمر منوط بفقه الباحث في التخريج وبخبرته وكثرة مرانه .

ب – تقدم أن من فقه التخريج أن لا يلتزم الباحث تفصيل بيان فروق المتن وأنه يفعل ذلك بحسب الحاجة ، ولكن ما يتركه الباحث دون تفصيل عليه أن يفعله على طريق الإجنال ، وقد يجمع بين الأمرين : يفصل شيئاً ويجمل ما بقي ، وهذا أيضاً راجع إلى فقه المخرج ودرايته .

وقد استخدم الأئمة والباحثون مصطلحات في بيانهم لفروق المتن والاتفاق والاختلاف بطريقة مجملة ، يختار منها الباحث ما يناسب النص الذي معه ، ومن هذه المصطلحات :

١– بلفظه : يستعملها الباحث إذا كان النص الذي أمامه موافقاً للنص في المصدر الذي يعزو إليه .

٢– بنحوه : إذا كان الاختلاف بين النص يسيراً .

٣– بمعناه : إذا كان الاختلاف بين النصين واسعاً واتفقا في المعنى مع ملاحظة أن كثيراً من الأئمة يعبر بإحدى الكلمتين (بنحوه ، بمعناه) في مقام الأخرى ، ولكن الباحثين في الوقت الحاضر مالوا إلى التدقيق ، ففرقوا بينهما كما سبق ، مع أن في التفريق بينهما عند التطبيق الذي صعوبة قد تواجه الباحث ، والأمر في ذلك واسع[1] .

٤– مختصراً : إذا كان النص في المصدر الذي يعزو إليه فيه اختصار وحذف بالنسبة للنص الذي أمام الباحث .

٥– مطولاً : إذا كان النص في المصدر الذي يعزو إليه فيه طول في السياق بالنسبة للنص الذي أمام الباحث .

٦– في أثناء حديث : إذا كان النص الذي أمام الباحث موجوداً في المصدر الذي يعزو إليه في ضمن حديث مطول .

ويحتاج الباحث إلى دقة في استعمال هذا المصطلح ، إا قد يشتبه عليه بمصطلح : مختصراً ، مع أن بينهما فرق ، فالاختصار معناه أن الحديث واحد ووقع اختصار وحذف في السياق ، وأما الآخر فالحديث مختلف ، وقد لا يكون له علاقة لباقية للنص الذي يخرجه الباحث .

٧– في أوله أو في آخره زيادة أو قصة : إذا كان الحديث بهذه الصفة في المصدر الذي يعزو إليه الباحث .

٨– مفرقاً : إذا كان النص الذي أمام الباحث موجوداً في المصدر الذي يعزو إليه في أماكن متفرقة في الكتاب ، في كل مكان جزء من الحديث وفي مجموعها النص كله .

---

[1] ومن الألفاظ التي استعملها المتقدمون لفظ ((بمثله)) كما في ((صحيح مسلم)) نادرة يراد بها التطـــايق في اللفظ ، وتارة بمعنى ((بنحوه)) عند المتأخرين .

٩- ملفقاً : إذا كان النص الذي أمام الباحث موجوداً في المصدر الذي يعزو إليه وكنه في عدة أحاديث ، وذلك مثلاً إذا كان النص حديثاً فبعضه عن أبي هريرة ، وبعضه عن عائشة ، وبعضه عن جابر ، وقد يكون الجميع عن صحابي واحد وهي أحاديث متفرقة .

وفي كثير من الأحيان يجمع الباحث بين مصطلحين عند الحاجة إلى هذا ، فيقول مثلاً : أخرجه أحمد ... مختصراً في أثناء حديث ، أو بلفظه وفي آخره قصة أو بمعناه مطولاً .

ج- لا يظن الباحث أن مسألة الإجمال في بيان فروق المتن قصد بها الاختصار تخفيفاً على الباحث المخرج ، وإنما ذلك من حق القارئ أيضاً ، فكما ألزم الباحث بالتفصيل عند الحاجة أمر بالإجمال عند عدمها .

ولا شك أن هذا يحتاج إلى خبرة وممارسة طويلة للتخريج ليكون عند البحث فقهاً في هذا الجانب ، ومما يساعد على تكوينه أيضاً القراءة في كتب الأئمة الذين فعلوا هذا في عصر الرواية أو بعده ، وأخص بالذكر ((صحيح الإمام مسلم)) فكله أمثلة تطبيقية ، مع ضرورة قراءة تعبيره عن منهجه المتعلق ببيان فروق المتن ، وذلك في مقدمة صحيحه .

ح- إذا كان الباحث يعزو نصاً إلى أكثر من مصدر فلا ينبغي له أن يفرق بيان فروق المتن بحيث يذكر فرق ما في كل مصدر بعد ذكر المصدر نفسه ، ففي هذا العمل إطالة لا داعي لها ، ويغني عنها أن يؤخر بيان الفروق حتى يفرغ من سرد المصادر .

والسبب في ترجيح هذا ظاهر ، إذ قد يتفق مصدران أو ثلاثة أو أكثر في صفة النص الذي فيها ، فيجملها الباحث بالتعبير عن الجميه بمصطلح واحد ثم يعبر عن الباقي بما يناسبه ، وقد يصطلح للباقي أيضاً مصطلح آخر لا أكثر .

وليس المراد بهذا تقييد الباحث ، فله أن ينفلت منه إما في بعض نصوصه أو في بحثه كله ، بشرط أن يظهر لديه مرجح للتفريق خدم به القارئ وزاده فائدة .

والخلاصة هو أن الأصل جمع مصادر التخريج في نهاية العزو ، وأن الخروج عن هذا الأصل يحتاج إلى مرجح قوي يحسن بالباحث أن يبينه ويشرحه في مقدمة البحث أو الكتاب .

رابعاً : بيان درجة النص :

تقدم في التمهيد عند تعريف التخريج في الاصطلاح الحاضر أن كثيراً من الباحثين يجعل بيان درجة النص من صلب التخريج ، وأنهم لا يسمون عمل الباحث تخريجاً إذا لم يف بذلك ، ويسمون عمله عزواً ، وأن الذي يظهر لي أنه يسمى تخريجاً وإن كان فيه نقص .

وينبغي أن يعرف هنه أن النصوص ليست كلها تحتاج إلى بيان درجتها ، فمن النصوص ما يغني عزوه إلى مصادره عن بيان درجته ، فالعزو إلى صحيح ((البخاري)) و ((صحيح مسلم)) كاف في الدلالة على صحة النص ، وليس ذلك لغير هذين الكتابين ، مع التنبيه إلى أن النص إذا كان حديثاً

نبوياً فيتأكد من عزوه إلى أحد هذين الكتابين أنه فيه عن ذلك الصحابي الذي أمامه ، فقد يكون الحديث عند الباحث عن صحابي وهو فيهما ، أو في أحدهما عن صحابي آخر ، وهذا وإن كان يشمل غيرهما – كما سيأتي التنبيه عليه – إلا أنه فيهما آكد ، لأن مجرد العزو إليهما دال على صحة الحديث ، وقد يصح الحديث عن صحابي ولا يصح عن صحابي آخر .

وفي مقابل التصحيح هناك كتب يدل على العزو إليها على أن النص موضوع على من نسب إليه أو ساقط الدرجة ، وذلك مثل : كتب الأحاديث الموضوعة كـــ ((الموضوعات)) لابن الجوزي و ((اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة)) للسيوطي و ((العلل المتناهية في الأحاديث الواهية)) لابن الجوزي .

وهذا النوع يحتاج إلى تحرٍ خشية أن يكون المؤلف لم يوافق على حكمه على النص . فإذ لم يكن النص من أحد هذين النوعين فيحتاج حينئذ إلى بيان درجته ، ولا يخلو الباحث حينئذ من حالين .

الأولى : أن يكون لديه القدرة على دراسة الأسانيد ولديه الرغبة والجرأة على الحكم غليها – فهذا يولى ماتولى ، فيحكم بما أدى إليه اجتهاده ـــ وسيأتي في دراسة قادمة الشروط التي ينبغي توافرها فيمن يحق له الاجتهاد ، ومتى يجتهد ؟ وكيف يجتهد ؟ وعموم ما يتعلق بدراسة الأسانيد من قواعد وضوابط .

الثانية : أن لا تكون لديه القدرة على الاجتهاد ، أو لديه القدرة ولكن يرى أن سد هذا الباب لئلا يلج منه من لا يحسنه كما هو حاصل الآن أولى من الاجتهاد – فهذا يبحث في كتب الأئمة الذين تكلموا على النصوص لعلة يقف على من ذكر درجة للنص الذي أمامه ، وذلك مثل كتب تخريج النصوص التي تكلم فيها الأئمة على النصوص تصحيحاً وتضعيفاً ، وجمعوا فيها أقوال **من سبقهم كـــ** ((نصب الراية)) للزيلعي و ((التلخيص الحبير)) لابن حجر ، و ((المقاصد الحسنة)) للسخاوي ، و ((كشف الخفاء)) للعجلوني ، وكذلك يستعين بكتب وتحقيقات الباحثين في الوقت الحاضر لعله يجد فيها شيئاً من كلام الأئمة على النص .

وينبغي أن يتنبه الباحث إلى شئ مهم هنا وهو أن يكون أميناً في نقل كلام الأئمة ، فإذا وجد إماماً صحح الحديث وآخر ضعفه نقل كلام الاثنين ، ليعرف القارئ أن هذا الحديث مختلف في درجته ، ذلك أن بعض الباحثين يذكر من كلام الأئمة ما يعجبه وما يرغب أن يكون النص عليه ، **وهذا ينافي الأمانة العلمية** .

وإذا لم يقف الباحث على كلام لأحد سبقه فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، ويسكت حينئذ ، ولا بأس أن يشير إلى أنه لم يقف على كلام لأحد في هذا النص .

خامساً : التخريج الإجمال والتفصيلي :

عزو النص إلى من أخرجه ، وبيان فروق درجة النص تشكل عناصر التخريج الرئيسية ، فمن وفى بها فقد أتى بتمام التخريج .

وكل واحد من هذه العناصر يمكن عرضه بصورة مفصلة ، كما يمكن عرضه أيضاً بصورة مجملة .

وأظهر ما يمكن التمثيل به للتفصيل والإجمال العنصر الأول وهو عزو النص ، فقد تقدم أن تمام العزو يتضمن ذكر اسم الكتاب المؤلف ، واسم الكتاب داخل الكتاب المؤلف ، واسم الباب ، ورقم الجزء والصفحة ، ورقم الحديث ، فذكر هذه الأشياء عزو تفصيلي ، واختصار شئ منها إجمال لهذا التفصيل فبعض الباحثين يكتفي بالجزء والصفحة ، وبعضهم يكتفي برقم الحديث ، وبعضهم بالكتاب والباب ، بل بعض المخرجين يكتفي بذكر اسم المؤلف كالبخاري وأبي داود فيقول مثلاً : أخرجه البخاري أو أبو داود ، وهذه كانت طريقة الأئمة قبل عصرنا يعزون بإجمال شديد بذكر المؤلف فقط وهكذا يقال في بيان فروق المتن ، وفي بيان درجة النص ، هناك طريقة تفصيلية لعرضهما ، وهناك طريقة إجمالية ، فقد يميل الباحث إلى التدقيق في بيان فروق لمتن ، فيكثر من النص على مواضع الاختلاف ويسوق الألفاظ ، وقد يميل إلى التعبير بالعبارات المجملة التي سبقت في مبحث بيان فروق المتن ، وفي بيان درجة النص قد يفصل الباحث في دراسة الإسناد في الرواة ، وفي الاتصال والانقطاع ، وفي بيان العلل ، وقد يأتي بعبارات مجملة تكون نتيجة لدراسته التي لم يثبتها في التخريج ، وقد يكتفي بعض المخرجين بالعزو فقط دون بيان فروق المتن ودرجة النص ، وعلى هذا الأساس يمكن أن يقال إن وضع ضابط يقع به الحد بين التخريج الإجمالي والتخريج التفصيلي غير ممكن ، فكل تخريج قام به باحث إذا نسبته إلى تخريج أكثر تفصيلاً منه فهو تخريج إجمالي ، وإذا نبته إلى تخريج أقل تفصيلاً فهو تخريج تفصيلي .

ثم هناك درجة من الإجمال ليس دونها درجة وهي أن يكتفي المخرج بالعزو بذكر اسم المؤلف فقط ، كأن يقول : أخرجه البخاري ، أو أخرجه أحمد ، وتبقى الإجابة على سؤال قائم وهو : ما الذي ينبغي أن يسلكه الباحث يوغل في التفصيل أو يوغل في الإجال أو يتوسط ؟

والإجابة تحددها نوعية البحث الذي تخرج فيه النصوص ، ففي مثل الرسائل العلمية في الدراسات العليا يكون التخريج تفصيلياً ، وفي رسالة أفردها الباحث لدراسة نص معين وبيان درجته أكثر تفصيلاً ، وفي مثل خطب الجمعة ، ومقالات عامة في مجلة ، ونحو ذلك يكون التخريج في أدنى درجات الإجمال ، وبين هذه الأنواع من البحوث درجات متفاوتة يتحدد فيها المنهج الذي يسلكه المخرج في تخريجه بعد دراسة وتحر .

كما أن هناك عاملاً آخر له تأثيره في المنهج المناسب في التخريج وهو نوع النص الذي يقوم الباحث بتخريجه ، فإذا فرضنا أن الباحث يعد رسالة علمية فنصوصه التي يقوم بتخريجها ليست على وتيرة

واحدة ، فرب نص استغرق تخريجه صفحة واحدة أو أقل لكونه نصاً ثابتاً لا إشكال فيه ، ورب نص احتاج إلى صفحات عديدة لكونه من النصوص التي كثر الاختلاف حول ثبوتها .

وخلاصة الأمر أن اختيار المنهج الأمثل تفصيلاً أو إجمالاً على فقه الباحث وخبرته بالدرجة الأولى ، وهو في كل ذلك يراعي الأمانة العلمية التي تحملها ، فلا يكون همه سرعة الفراغ من بحثه على حساب إتقان البحث وجودة التخريج وتحريره ، وأيضاً لا يكون همه الإكثار من الصفحات وتضخيم البحث على حساب القارئ ، بالإضافة إلى ملاحظته لمستوى القارئ الذي يكتب له ، أو المستمع الذي يخطب له .

سادساً : تقسيم مصادر التخريج :

يمكن تقسيم مصادر التخريج قسمين رئيسيين :

الأول : مصادر أصلية ، وهي التي ألفت الأسانيد في عصر الرواية ، ويشمل ذلك القرون الأربعة الأولى – مثل كتب السنة كـــ ((موطأ مالك)) و ((مصنف عبد الرزاق)) ، و ((مصنف ابن أبي شيبة)) ، و ((مسند الحميدي)) ، و ((مسند أحمد)) والكتب الستة ، وغيرها كثير ، وكذلك كتب التفسير المسندة كـــ ((تفسير ابن ماجه)) ، و ((تفسير عبد بن حميد)) ، و ((تفسير بن جرير)) ، و ((تفسير ابن أبي حاتم)) وكتب الفقه كـــ ((الحجة على أهل المدينة)) لمحمد بن الحسن ، و ((الأم)) للشافعي ، وكتب التاريخ كـــ ((تاريخ بن جرير الطبري)) ، وكتب العقائد كـــ ((التوحيد)) لابن خزيمة ، و ((الإيمان)) لابن منده .

فهذه كلها مصادر أصلية لاعتمادها على الرواية بالإسناد ، وإن كانت ليست على درجة واحدة ، إذ تختلف درجاتها بحسب المؤلف وانتفائه لنصوص كتابه ، وبحسب الفن الذي تبحث فيه ، وأيضاً بحسب الوقت الذي ألفت فيه .

الثاني : مصادر فرعية : وهي الكتب التي ألفت بعد عصر الرواية ، سواء كانت بالأسانيد مثل كتاب ((شرح السنة) للبغوي ، وكتب ابن الجوزي التي يروي فيها بالإسناد ، أو كانت محذوفة الإسناد مثل : أحاديث الأحكام ، وكتب شروح الأحاديث ، وكتب الفقه ، وكتب العقائد ، وكتب الزوائد ، والكتب العامة ، وغير ذلك .

ويلاحظ في موضوع العزو إلى المصادر الأصلية والفرعية ثلاثة أمور :

أ– أن الأصل في العزو يكون إلى مصدر أصلي ، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا عند الضرورة ، وذلك إذا لم يقف الباحث على النص في مصدر أصلي ، فلا يصح عزو النص مثلاً إلى ((زاد المعاد)) لابن القيم ، أو ((فتح الباري)) لابن حجر ، أو ((الجامع الصغير)) للسيوطي – وهو موجود مثلاً في ((مصنف عبد الرزاق)) أو في ((سنن الترمذي)) أو في ((مسند الإمام أحمد)) .

ب– وقد يجمع الباحث بن العزو إلى مصدر أصلي والعزو إلى مصدر فرعي في حالات معينة ، مثلأن يذكر صاحب المصدر الفرعي طريقاً جديدة للنص لم يقف عليها الباحث في مصدر أصلي ، وهو مع ذلك محتاج إليها في دراسته لأسانيد النص ونظره يف اختلاف وقع في تلك الأسانيد ، فقد يذكر المزي مثلاً في ((تحفة الأشراف)) ، أو ابن حجر في ((التلخيص الحبير)) – طريقاً وقف عليها في مصدر أصلي قد فقد في لوقت الحاضر ، تكون هذه الطريق عامل حسم في ترجيح الباحث .

ومن الحالات كذلك أن يكون مؤلف المصدر الفرعي قد جكم على النص ، ويريد الباحث أن ينقل هذا الحكم ، أو يكون المؤلف قد نقل عن إمام متقدم كلمة له في النص إما بتصحيحه أو بتعليله أو بترجيح رواية على رواية .

ج– العزو إلى مصدر فرعي إذا كان هذا المصدر لا يروي بالإسناد ليس بتخريج للنص ، فقد سبق في تعريف التخريج بأنه (عزو النص إلى من رواه بإسناده) وإلحاقه بمصادر التخريج من باب التجوز فهو عزو في الجملة ، وأيضاً قد يكون بديلاً عن مصدر أصلي كما تقدم فيأخذ حكمه ، ومن جهة ثالثة قد يحكم على النص أو ينقل حكم إمام ، وقد سبق أن من عناصر التخريج بيان درجة النص .

ومع هذا فإنه يفرق بين العزو إلى مصدر يروي بالإسناد والعزو إلى مصدر فرعي محذوف الأسانيد ، فيقال في العزو إلى الأول : خرجه أو أخرجه أو رواه ، ويقال في الثاني ذكره أو ساقه أو أورده ، ونحو ذلك من العبارات التي تشعر بأنه لم يرو بإسناده .

سابعاً : تحديد المصادر التي يعزو إليها التخريج :

النص الواحد قد يكون مخرجاً في مصادر عديدة من مصادر التخريج الأصلية ، وهنا يتردد الباحث في عدد المصادر التي يعزو إليها : هل يستوعب ذكر جميع المصادر التي يقف على النص فيها ، وقد تكون كثيرة فتزيد على العشرين مصدراً أحياناً ؟ وسيجد في هذه الحالة من يلومه ، ويرميه بأنه تعمد الإطالة في التخريج ، وتضخيم البحث دون ما فائدة جليلة ، إذ ما الفائدة من عزو النص إلى ((ذكر أخبار أصبهان)) مثلاً ، أو ((فوائد تمام)) – والنص موجود في كتب السنة الأمهات كـــ ((صحيح البخاري)) ، و ((صحيح مسلم)) ، و ((السنن)) الأربعة ؟

وأيضاً فإن الغرض الأول من التخريج هو الوقوف على درجة النص ، وهذا يحصل دون ركوب مثل هذا المركب الوعر على الباحث وعلى القارئ معاً ، مع أن استيعاب مصادر التخريج أمر غير ممكن ، وضبط ذلك بما يقف عليه الباحث إحالة على غير ملئ .

وفي مقابل ذلك هل يكتفي المخرج بمصادر معينة ، فيتهم بالتقصير في التخريج والاستعجال في إخراج البحث ، وسلوك أيسر السبل عليه عل حساب القارئ ؟

وقبل أن أذكر ما أساهم به في إزالة هذا التردد لا بد من النص على حالات لا ينطبق عليها ما سأذكره ، ومن ذلك الحالات أن يكون الموقوف لا يحتمل الإطالة ، فهذا لا خلاف أن الاكتفاء

ببعض المصادر التي ترشد إلى درجة النص بل والعزو المحمل إليها – هو الواجب ، وذلك مثل نص في خطبة ، أو في مقال عابر ، أو في بيان حكم بشكل مختصر .

وفي مقابل ذلك فكرة تألأيف موسوعة لفن من الفنون كالسنة النبوية ، أو الآثار الفقهية ، أو أقوال السلف في التفسير ، ويكون الغرض من هذه الموسوعة استيعاب مصادر النص بغرض التيسير على الباحثين ، يشترك في تلك الموسوعات باحثون كثر ضماناً للوقوف على أوسع قدر ممكن من المصادر – فهذا له شأن آخر .

وإنما يقع التردد الذي أشرت إليه آنفاً في مثل تحقيق كتاب متقدم من كتب السنة ، أو تخريج أحاديث ونصوص كتاب فقهي ، أو دراسة خاصة ببعض النصوص ، ولا سيما في رسائل الدراسات العليا ، فإن بعض الأقسام في الجامعات الإسلامية بدأت تميل إلى التشديد ، وتكليف الباحث أعباء استيعاب مصادر التخريج ، وإثباتها في البحث .

والذي أراه أن يسلك الباحث منهجاً علمياً يجمع فيه بين الوفاء بالغرض الأول من التخريج ، وهو الوقوف على درجة النص ، وبين تجنب سلبيات إطالة البحث ، وما يتطلبه ذلك من عناء على الباحث والقارئ ، بالإضافة إلى أن ترهل البحث – وهو عبارة عن سمن شحمه ورم ، يتخذ أشكالاً متعددة في كثر من البحوث – يعود على البحث بالضعف والتزلزل ، ويطبع على صاحبه منهج الجمع والتكثير دون التمييز والتحقيق .

وهذا المنهج يمكن تلخيصه في ثلاث نقاط :

١– يكتفي الباحث بأمهات مصادر الفن ، ففي السنة مثلاً يكتفي مثلاً بالكتب الستة ، أو يضيف إليها ((مسند أحمد)) ، أو يضيف أيضاً ((موطأ مالك)) بحسب نظره واجتهاده ، فيلتزم استيعاب العزو إلى هذه الأمهات ، فكل حديث لا يعزوه إليها إلى إلى واحد منه يعرف القارئ أنه غير موجود فيما تركه الباحث من مصادر .

٢– يلتزم الباحث بذكر مصادر بديلة في حالة عدم وجود النص في المصادر التي حددها أو في بعضها ، كأن يقول : إذا لم أجد الحديث في ((صحيح البخاري)) ولا في ((صحيح مسلم)) ذكرت مكانهما كتابين من الكتب التي التزم أصحابها الصحة مثل : ((صحيح ابن خزيمة)) و ((صحيح ابن حبان)) ، وإن كان النقص من المصادر في غير ((الصحيحين)) أضفت إلى مصادري ما يكمل عددها من كتب السنة الأخرى مبتدئاً بالأقدم وفاه ، أو ينص على أسماء المصادر البديلة وترتيبها .

٣– يلتزم الباحث بالنظر فيما يستطيع الوقوف عليه من مصادر الفن ، ثم يذكر من هذه المصادر في تخريجه ما فيه فائدة جديدة ليست في المصادر التي التزم التخريج منها ، وهذه الوائد قد تكون في المتن كأن يكون لفظ النص الذي يقوم بتخريجه موجوداً في مصدر خارج المصادر التي التزمها ، أو في

ذلك المصدر زيادة يحسن ذكرها ، وقد تكون في الإسناد كطريق غير موجود في مصادره ، وهو محتاج لهذا الطريق في نظره في الأسانيد .

وفي كثر من الأحيان تواجه الباحث حالات يعزو فيها إلى مصادر فرعية لا تروى بالإسناد مع وجود النص في مصادر أصلية و لم يعزه إليها ، لأن العزو إلى هذه المصادر لا جديد فيه بالنسبة إلى مصادره التي اعتمدها .

وقد يقول قائل : إناطتك إضافة الباحث مصادر في التخريج غير التي التزم التخريج منهابالفوائد أمر غير منضبط ، ورب فائدة وقعت في ذهن باحث لم يلتفت إليها باحث آخر ، وأيضاً من الذي يضمن لنا أن الباحث آجال نظره في بقية المصادر واختار منها ما فيه فائدة ؟ وأمر ثالث وهو أننا عندما نطلب من الباحث تقصي بقية المصادر فلم لا يثبتها تتميماً للفائدة ؟

أما الأمر الأول : فلا شك أنه اعتراض وجيه ، ولكن أقول إن أمور هذا الفن مبنية على الاجتهاد ، ولا بأس أن تكل هذا الأمر إلى اجتها الباحث ، وسيظهر من خلال تطبيق هذا المبدأ تفاوت عقول وخبرة الباحثين ، وما يضيرنا إذا أغفل الباحث فائدة ، أو ذكر فائدة ليست ذات بال .

وأما الأمر الثاني : فلا مناص منه أصلاً ، فإن كثيراً من شئون البحوث العلمية منوطو بأمانة الباحثين ، وينبغي تنمية روح الصبر عندهم ، وإشعارهم بعظم المسئولية ، وسيكون في هذا مجال للمنافسة أيضاً ، وبمثله يتميز الباحث المحقق من ناشر الكتب .

وأما الأمر الثالث : فلا شك أنه موجود في أذهان كثير من الباحثين ، ويطبقه كثير منهم أيضاً ، ولا يقتصر على مسألة الزيادة في عدد المصادر بل يشمل كافة أوجه البحوث العلمية ، إذ يرى كثير منهم أن الباحث متى وقف على فائدة فمن الأفضل له وللقارئ إثباتها ، ولا شك في خطل هذا الرأي وتأثيره سلباً على مستوى البحوث .

وليست العبرة بكثرة المصادر فقط ، بل أهم من ذلك حسن التعامل مع المعلومات وانتقائها للقارئ ، وليعلم الباحث أنه متى ما اختار أن يجعل حشر المعلومات – بل حشو المعلومات – على جساب إتقان البحث وتحريره فإنه واقع لا محالة – فلا بد أن يتكشف عماذا حطب في ليلة .

ثامناً : ترتيب مصادر التخريج :

أما المصادر الفرعية التي لا تلاوى بالإسناد فيرتبها الباحث على ما هو المعهود في النقل عن المصادر المتقدمة علينا ، وذلك بترتيبها على حسب وفاة مؤلفيها المتقدم فالمتقدم ، ولا يعدل عن هذا إلا لسبب عارض رأى الباحث أنه باعث على تقديم من تأخرت وفاته على من هو متقدم عليه .

وأما المصادر التي لا تروي بالإسناد فهناك عدة طرق يمكن أن يسلكها الباحث :

أ- فله أن يرتب مصادره أيضاً على حسب وفاة مؤلفيها ، فلو أخرج عب الرزاق وأحمد والبخاري ومسلم نصاً – ورأى الباحث العزو إليها كلها – ابتدأ بعبد الرزاق ، ثم بأحمد ، ثم البخاري ، ثم مسلم ، لأن ترتيبهم في الوفاة هكذا ، وهذه الطريقة تصلح لأحاديث ولغيرها .

ب- وله أن يبتدئ بذكر الكتب الستة (((الصحيحين)) ، و ((السنن الأربعة)) أو من أخرج نصه منها ، ويرتبها على ترتيبها المعهود عند العلماء وهو هكذا : البخاري ، مسلم ، أبو داود ، الترمذي ، النسائي ، ابن ماجه ، ثم بعدها يعود إلى الطريقة الأولى فيرتب باقي مصادره بحسب الوفاة وهذه الطريقة أشهر الطرق ولكنها خاصة بالأحاديث النبوية تقريباً ، فإن هذه الكتب مخصصة لها ، ثم إن بعض المخرجين يلحق بها ((مسند أحمد)) ، ويجعل الترتيب على الوفاة بعده .

ج- وله أن يرتب مصادره بحسب قربها وبعدها عن النص الذي أمامه ، فإذا وقف على مصدر لفظه لفظ النص الذي أمامه ابتدأ به ثم الذي يليه وهكذا .

ولا شك أن هذه طريقة وعرة ، ولكن يمكن تسهيلها بالاكتفاء بالبحث عن المصدر الذي يوافق لفظه لفظ النص الذي معه ، ثم يعود الباحث إلى إحدى الطريقتين السابقتين ، وممن كان يصنع ذلك الزيلعي في ((نصب الراية)) وغيره ممن يخرجون نصوص كتب فقهية أو نحوها ، فيحرصون على من خرج نص المؤلف فيذكرونه أولاً .

وأي هذه الطرق سلكها الباحث عليه أن يلتزم بها في بحثه كله ، ولا يعدل عنها إلا لفائدة راجحة ظهرت له أثناء التخريج ، ولا يصح له – من جهة الاصطلاح – أن لا يلتزم بمنهج معين ، فيكتب تخريجه كيفما اتفق .

ثم إن هذه الطرق كلها إذا كان الباحث يسرد بالعزو المباشر ، وأما إذا كان يخرج على الطرق للنصوص فلترتيب المصادر حينئذ شأن آخر ، وفي شرحه هنا تطويل ، وسأذكره – إن شاء الله تعالى – في كتابة ما يتعلق بدراسة الأسانيد في دراسة لاحقة .

تاسعاً : اختلاف التخريج بحسب المتن الذي يقوم الباحث بتخريجه :

المتن الذي يقوم الباحث بتخريجه لا يخلو من ثلاث حالات :

الأولى : أن يكون أمام الباحث موضوع مطلق يريد تخريج نصوصه ، **مثل** : (بر الولدين) أو (صلة الرحم) أو (غزوة الأحزاب) ، (مناقب عمر) – فهذا يخضع ترتيب النصوص فيه لخطة الباحث ، فقد يكون لبحثه خطة معينة يراعيها في ترتيب نصوصه ، فيكون البحث مقسماً إلى مباحث ، وكل مبحث يخضع ترتيب النصوص فيه لغرض الباحث أيضاً ، كان يرتب نصوص كل مبحث بحسب صراحتها في الدلالة عليه ، أو بحسب قوتها . وقد لا يكون لدى الباحث خطة علمية ، فيرتب نصوصه بحسب قوتها .

وكل نص أراد أن يخرجه عليه أن يراعي في ما يأتي في الحالة الثانية .

الثانية : أن يكون أمام الباحث نص معين لم ينسب إلأى رواية إن كان حديثاً نبوياً ، ولا إلى قائله إن كان غير حديث ، مثل أن يكون أمامه حديث : ((لا يدخل الجنة قاطع رحم)) أو حديث ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) أو أثر ((كفى بالمرء كذباً أن يحدث بمل ما سمع)) ، ويكون الحديث قد رواه جماعة من الصحابة أو الأثر قد قاله جماعة منهم أن من غيرهم .

وحينئذ يرتب الباحث أحاديث هؤلاء الصحابة أو آثارهم بطريقة يختارها كأن يبدأ بالأقوى فالأقوى ، أو بالأقرب إلى اللفظ الذي أمامه .

وكل حديث أو أثر أراد أن يخرجه عليه أن يراعي فيه ما يأتي في الحالة الثالثة .

الثالثة : أن يكون أمام الباحث نصاً ذكره معه رواية إن كان حديثاً أو نسب إلى قائله إن كان أثراً ، فهذا لا خيار فيه للباحث ، فهو ملزم بتخريج الحديث عن رواية ، أو الأثر عن قائله ، فإن كان الحديث قد رواه جابر لا يصح أن يخلطه بحديث غيره من الصحابة ، وهكذا في الأثر ، إذا نسب إلى عمر خرجه عنه ، ولاى يخلطه بتخريجه عن قائل آخر ، ويراعي في ترتيب مصادره حينئذ ما تقدم في مبحث ((ترتيب مصادر التخريج)) .

ثم إذا فرغ منه تماماً علرج على أحاديث غيره أو الآثار من غيره إذا كان في خطته ومن أغراضه أن يخرج شواهد للحديث وللأثر ، وإلا اكتفى بالتخريج المطلوب منه .

عاشراً : اشتباه بعض النصوص على الباحث :

أثناء نظر الباحث في مصادره ليقوم بعزو النص إليهت قد يتردد في عزوه إلى بعضها ، بسبب اشتباهه في النص الذي وقف عليه هل هو النص الذي يقوم بتخريجه وقع فيه تغيير شديد أو اختصار في بعض الروايات ؟ أو هو غيره نظراً للاختلاف الكبير بينهما .

وقبل أن أّكر بعض النقاط حول مسألة الاشتباه أسوق بعض الأمثلة التوضيحية لأحاديث وقع فيها اشتباه لتتضح صورته .

المثال الأول : حديث جابر رضي الله عنه قال : ((قرب للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خبز ولحكم فأكل ، ودعا بوضوء فتوضأ ، ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ)) . **مع اللفظ الآخر** : ((كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار)) ، فهل اللفظ الثاني مختصر من الأول ؟ أو هو حديث آخر ؟ الراجح أنهما حديث واحد .

المثال الثاني : حديث أبي هريرة : ((من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شئ فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون لا دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه)) ، وعنه بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ((أتدرون من المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع ، فقال :

إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي وقد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه ، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار)) . فهل هما لفظان لحديث واحد روي أحدهما بالمعنى ؟ أو هما حديثان منفصلان ؟ صنيع الأئمة على الثاني :

المثال الثالث : حديث أبي سعيد : ((إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه)) ، مع حديث أسماء بنت يزيد : ((أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والرجال والنساء قعود عنده فقال : لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ؟ فأرم القوم فقلت : أي والله إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن ، قال : لا تفعلوا فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانه فغشيها والناس ينظرون)) .

فهل اللفظ الثاني المطول بمعنى اللفظ الأول المختصر فهو شاهد له ؟ أو هو حديث مختلف في الموضوع ؟ الظاهر الأول .

وأما النقاط التي وعدت بذكرها آنفاً فهي ثلاث نقاط :

أ– الاشتباه يقع في الحديث الواحد عن صحابي واحد كما تقدم في الأمثلة ، وهذا له صلة بعزو الحديث ، وله صلة أيضاً بدراسة أسانيد الحديث ، إذ يتردد الباحث في جعل الحديث الذي في المصدر إسناداً جديداً لحديثه فيفيده في جمعه لمتابعات إسناده ، أو يلغيه ولا يعتبره .

وأدق من ذلك أنه في بعض الأحاديث إذ اعتبره من أسانيد حديثه يكون علة لإسناده الذي وقف عليه أولاً ، أو يكون إسناده علة للإسناد الجديد . ومثل هذا لو كان النص أثر عن صحابي أو غيره ، أو كان تفسيراً لآية ، أو رواية تاريخية .

وقد يقع الاشتباه أيضاً بين حديثين عن صحابيين ، فيتردد الباحث في الثاني هل هو من شواهد حديثه أو لا ؟ وربما كان أحدهما علة للآخر .

وتوضيح أثر الاشتباه على دراسة الأسانيد بالأمثلة ليس مكانه هذا ، وإنما الغرض بيان أهمية هذه المسألة في التخريج .

ب– وموضوع الاشتباه في النصوص ليس جديداً ، بل عرض للأئمة في عزوهم للنصوص ، وفي كلامهم عليها ، ولذلك أمثله منها : حديث عبد الله بن زيد حين سئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((... فغسل يديه ثلاثاً ، ثم غسل التور فتمضمض واستنثر ثلاث غرفات ، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ، ثم أدخل يده فسمح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين)) . **مع اللفظ الآخر عنه** : ((أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ مرتين مرتين)) ، قال ابن حجر عن اللفظ الثاني : ((مختصر من

حديث مشهور في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ويحتمل أن يكون هذا المجمل غير المبين لاختلاف مخرجهما)) .

ج- والباحث اليوم ليس أمامه سوى إعمال النظر والاجتهاد فيما يعرض له من اشتباه ، ويستيعن بقرائن في الإسناد والمتن ، فمن القرائن في الإسناد اتفاق النخرج بين النصين أو اختلافه ، وذلك إذا كان الاشتباه بن نصين عن صحابي واحد ، والمقصود بالمخرج التابعي الذي روى النص عن الصحابي ، فإن الاتفاق في المخرج يرجح أن النص واحد ، وبضده إذا اختلف المخرج .

ومن القرائن في المتن أن يظفر الباحث بنص يجمع بين النصين ، فيرجح الباحث حينئذ أنه نص واحد ويستعين الباحث كذلك بصنيع الأئمة السابقين في عزوهم للنصوص أو في كلامهم عليها ، ففي الأحاديث مثلاً ينظر في مثل (تحفة الأشراف)) ، و ((بلوغ المرام)) ، و ((منفقى الأخبار)) ، و ((رياض الصالحين)) ، و ((الترغيب والترهيب)) ، و ((التلخيص الحبير)) ، وينظر في كل موضوع مظانه من الكتب ، إذ قد يجد منهم اتفاقاً على أحد الاحتمالين فيأخذ به ، ما يشبه الاتفاق فيأخذ به أيضاً .

*** حادي عشر : التخريج بالواسطة :**

يستعين الباحث بوسائط كثيرة لمعرفة من أخرج النص ، وللوصول إلى مكان النص في الكتب التي أخرجته ، وهذه الوسائط تختلف درجة الوثوق بها في صوبها وخطئها ، فمن هذه الوسائط أئمة محققون ، ومنها باحثون معاصرون يقومون بتخريج النصوص لأغراض مختلفة ، ومنها كتب الفهارس التي وضعت أصلاً لمعرفة من أخرج النص والدلالة على موضعه .

والذي ينبغي للباحث أن يستفيد من هذه الوسائط دون أن يعتمد عليها في العزو ، بحيث ينقل العزو منه وينسبه لنفسه ، ما أمكنه ذلك ، وعليه أن يتأكد من صحة العزو بنفسه ، ويقرأ متن النص الي سيعزو إليه . ذلك أن وجود أوهام في عزو النص أمر شائع معروف ، والأولى التقليل من هذه الأوهام لا تشرها وتوسيعها .

وسأذكر الآن بعض الأمثلة على هذه الأوهام بعض الأئمة ، وفيهم أئمة محققون ، وليس الغرض شينهم ، فليس في هذا ما شين فكلنا خطاء ، وإنما الغرض بيان أن هذا إذا وقع من هؤلاء فهو من غيرهم من باب أولى .

ومن هذه الأمثلة :

* حديث عبد الله بن مغفل في غسل الإناء من ولوغ الكلب عزاه ابن الجوزي في ((التحقيق)) إلى البخاري ، وتبعه الذهبي في ((التنقيح)) والحديث إنما أخرجه مسلم و لم يخرجه البخاري .

* وحديث المغيرة بن شعبة : ((أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فمسح بناصيته ، ومسح على الخفين والعمامة)) – عزاه ابن الجوزي في ((التحقيق)) والذهبي في ((التنقيح)) والمجد ابن تيمية في ((المنتقى)) إلى ((الصحيحين)) والحديث إنما أخرجه مسلم فقط .

* وحديث عائشة : ((أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم زار البين ليلاً)) – عزاه الذهبي في ((السير)) إلى مسلم ، ثم حكم عليه بالانقطاع ، والحديث ليسن عند مسلم ، وإنما أخرجه البخاري معلقاً .

* وحديث أبي هريرة مرفوعاً : ((ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء)) – عزاه ابن القيم في ((زاد المعاد)) إلى ((الصحيحين)) والحديث في البخاري فقط فلم يخرجه مسلم .

* وحديث أبي برزة الأسلمي مرفوعاً : ((لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع ...)) – عزاه ابن حجر في ((فتح الباري)) إلى مسلم ، والحديث إنما أخرجه الترمذي و لم يخرجه مسلم .

وبدل على ضرورة أن يقف الباحث على النص في المصدر ولا يكتي بعزو غيره أننا نرى بعض الأئمة يقلد غيره في العزو فيقع في الخطأ كما وقع الأول .

ومما ينبغي التنبيه عليه في قضية الاهتماد على الواسطة غير ما تقدم ثلاثة أمور :

الأول : أن بعض الأئمة وكذا الباحثين قد يعزو نصاً فيقصر في عزوه ، فيعزو مثلاً حديثاً إلأى البخاري وقد أخرجه أيضاً مسلم ، أو العكس ، وقد يعزو حديثاً إلى ((السنن الأربع)) وهو في ((الصحيحين)) أو أحدهما ، وقد يعزو أثراً إلى ((شرح معاني الآثار)) للطحاوي وهو في ((مصنف ابن أبي شيبة)) ، فيركن الباحث إلى هذا العزو ويقول : لو كان في غير هذا المصدر لعزاه إليه هذا الإمام أو ذاك الباحث ، ولا سيما إذا كان إماماً محققاً أو باحثاً مشهوراً ، وواقع الأمر بخلاف هذا ، فإن التقصير في العزو موجود كما أن الخطأ موجود .

وعلاج هذا ألا يعتمد الباجث على إمام واحد أو باحث واحد ، بل ينظر في عزو غيره ، فمثلاً عزو الزيعلي في ((نصب الراية)) يقارن بعزو ابن حجر في ((التلخيص الحبير)) ، وعزو ابن حجر في ((بلوغ المرام)) يقارنه بعزو المجد ابن تيمية في ((المنتقى)) .... وهكذا يقارن بكتاب آخر أو أكثر .

الثاني : أن الواسطة التي أعتمد عليها الباحث قد يكون أصاب في العزو و لم يقصر ، وهذا هو الغالب ، ولكن بعض الأئمة له طريقة في العزو تجعل الباحث يقع في الخطأ إذا لم يراجع النص ويقرأه ، وهذه الطريقة هي عزو أصل النص إلى مصادر وإن لم تتفق المصادر في التفاصيل ، وقد يكون النص الذي مع الباحث أو جزء منه غير موجود في بعض هذه المصادر ، فإذا لم يقارن نصبه بما في هذه المصادر وقع في الخطأ في العزو .

ومن أمثلة ذلك :

* حديث حذيفة : ((كنت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً فتنحيت ، فقال : ادنه ، فدنوت حت قعدت عند عقبيه ، فتوضأ فمسح على خفيه)) ، فهذا الحديث قد يعزوه بعض الأئمة بهذه الطريقة : حديث حذيفة في البول قائماً أخرجه البخاري ومسلم ، وهذا صحيح لا غبار عليه ، ولكن اللفظ السابق المفصل لا يصح عزوه إليها ، فإن رواية البخاري ليس فيها ذكر المسح على الخفين .

* ومثله حديث : ((الإيمان بضه وسبعون – أو بضع وستون – شعبة ، فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان)) – فإن قول القائل : حديث ((شعب الإيمان)) أخرجه البخاري ومسلم صحيح لا غبار عليه ، وأما اللفظ المفصل السابق فهو من أفراد مسلم ، إذ ليس في رواية البخاري جملة : ((فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق)) . وكذلك هو في رواية أخرى لمسلم .

الثالث : إذا اكتشف الباحث عدم مطابقة عزو إمام أو باحث لما في المصادر فعليه أن يتريث في الحكم عليه بالخطأ والوهم ، إذ يحتمل أنه لم يخطئ ، فقد يكون أراد أصل النص وليس تفاصيله كما تقدمت الإشارة إليه آنفاً ، وقد يكون عزى إلى نسخة أخرى أو رواية أخرى للكتاب غير التي بين يدي الباحث ، وهذا كثير جداً ، فمن المعلوم أن الكتب المتقدمة لها نسخ أو روايات متعددة ، فمثلاً ((سنن أبي داود)) رواه عن أبي داود جماعة ، وفي بعض الروايات زيادة أحاديث على ما في الروايات الأخرى ، وكذلك ((سنن ابن ماجه)) يوجد في بعض نسخه ما ليس في الأخرى ، وكذا ((مسند أحمد)) فقد تأكد للباحثين سقوط أحاديث كثيرة من النسخة المتداولة اليوم .

وإذا ضاقت السبل بالباحث فلم يجد بداً من نسبة الوهم إلى من وقع فيه فليتطلف بالعبارة ولا يشنع ، فإن بعض الباحثين ربما فعل هذا ، فأكثر من وضع علامات الاستفهام والتعجب ، وهذا ينافي المنهج العلمي الصحيح في وجوب رعاية حق من سبقه في العلم ، لا سيما إذا كان إماماً يستفيه الباحث من تخريجاته في كل نص ، مع ملاحظة أن وقوع الوهم والخطأ من عوارض البشرية ، فجل من لا يخطئ ، ورحم الله امرءاً سدد خطأ وتسامح عن هفوة .